

او يذبح بدنه او يذبح عن سبعة وليس على العفة والمسافر  
 اصحمة ووقت الاصحمة يدخل بطلوع النجم يوم النحر  
 الا انه لا يجزئ الذبح لاسل الاصحمة حتى يصل الامام صلى  
 الله عليه وسلم الى السواد فليجزم بعد الجوز من جانب  
 في بيته ايام يوم النحر ولو كان بعد ولا يصح بالعبادة العن  
 والعبادة التي لا غنى الى المنسل ولا العن ولا الجوز  
 الاذن والذبح ولا التي ذبحها اذ ذبحها فان لم يذبح  
 الاذن والاذن والذبح هان وجوز ان يذبح بالجمادى والحصى  
 والنولاء والاصحمة والابل والبقر والغنم حتى يذبح كل  
 الشئ فصاعدا الا الضان فان اكل من غير ذبحه وجاز  
 من لم يذبحه ويطعم الاغنياء والفقراء ويذبح ويستحب  
 ان لا تنقص الصدقة الثلث وتصدق بجلدها او ثمنه  
 الا يستعمل في البيت ولا يفضل ان يذبح اصحمة  
 اسحما او ذكرا او ان يذبح ذكرا او ان يذبح ذكرا او ان يذبح ذكرا

١٣١  
 واجاز في يوم النحر وحسين سلمة ومحمد بن قيس بن يحيى بن ابي  
 والاجر لبيت والمالك الذابح وقال عصام بن يوسف تصدق بالاكل والموطع وانى الثلثة ولو اوجه بالذبح في عام  
 من ثلث حاله جاز ما تفاق الروايات ويضع به كما يضع باصبعه من الاكل والصدقة وقال الصدوق المختار ان  
 انضحي ما ملكت لاناكل منها وايفي امره باكل منه في الخمار  
 فتاوى بزازيه  
 عن خلف بن عبد الملك السبائي قال رأيت عليا رضي الله عنه يعني بكسبه فقلت له ما هذا ايها السبب  
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اعيديني ان اصحمت بعد موتي فانما  
 اصحمت عنه قال ابن الملك يدل على ان المتصية بمهرات جائز وفي مشيئة المستنة وليجوز بعض هل  
 العلم المتصية بمهرات قال ابن المياوشة أحب ان تصدق عنه ولا يصح فان ضحك فلا تأكل منه شيئا  
 وتصديق بالاكل من مشيئة  
 ١٣١  
 الاصحمة يذبح حيوان مخصوص بنسبة القرية في وقت مخصوص وشرطها الاسلام والاقامة واليسار  
 الذي يتعلق به صدقة العطر تزيير الا بصار